

هل هناك حد معين للربح في بيع أي سلعة؟ الشيخ صالح بن فوزان

الفوزان

صالح الفوزان

آآ هذه رسالة آآ يسأل فيها السائل عن آآ الربح. وهل هناك حد آآ اعلى معين للربح في بيع اي سلعة؟ ام انه يجوز للبائع ان يبيع سلعته باي ثمن بغض النظر عن كثرة الربح او قلته افيدونا جزاكم الله خيرا. الرواية - [00:00:00](#)

الذي يخضع للسوق كما يساوي في السوق والربح هذا نتيجة لغلاء السعر او لكونه مؤجلا لان البيع المؤجل يختلف عن البيع الحاد فاذا كان الربح له سبب مباح من غلاء السلعة في الاسواق او لكون البيع مؤجلا فلا بأس بذلك واما اذا - [00:00:20](#)

كان الربح بسبب مفتعل او بسبب خديعة او كذب فهذا لا يجوز. الحاصل ان الربح فيه تفصيل. اذا كان بسبب مباح او مباح واذا كان بسبب محرم كالكذب والخديعة والغش وغير ذلك فهذا محرم. نعم. بارك الله فيكم - [00:00:40](#)